النظم السياسية / المحاضرة الثانية

ثالثاً- الحكم الديمقراطي :- على خلاف الحكم الفردي حيث تكون السلطة في يد فرد واحد , وحكم الأقلية حيث تباشر السلطة من قبل فئة محدودة من الأفراد , يتولى الشعب في الحكم الديمقراطي السلطة مباشرة , أو بوساطة ممثلين بوصفه صاحب السلطة ومصدر السيادة .

والديمقراطية اصطلاح إغريقي الأصل , يعني حكم الشعب وقد مر عليها أدوار عديدة , كان لها في كل دور مفهوم يختلف عن مفهومها في الأدوار الأخرى , وتختلف بمفهومها باختلاف البلاد المطبقة فيها , ومن ثم صارت لها تعاريف عديدة , لعل أكثرها شيوعاً هو تعريف الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن " الديمقراطية حكم الشعب بالشعب وللشعب " .

وقد عرف الإغريق القدماء الديمقراطية وكتب عنها فقهاءهم هيرودوت وإفلاطون وأرسطو وغيرهم , ووصف الكثير من مدنهم السياسية بأنها ديمقراطية , على الرغم من تحكم الارستقراطية , وأن ممارسة الديمقراطية فيها كانت محدودة , لان السلطة لم تكن إلا بأيدي فئة محدودة من الأفراد هم المواطنون الأحرار فقط .

أما الديمقراطية بمعناها الحديث فهي وليدة العصر الراهن , وتطبيقها يعد معياراً لمشروعية النظام السياسي , إذ يتجه عالم اليوم على اختلاف كتله السياسية والمذهبية , شرقية وغربية وجنوبية , نحو أقامة أنظمة حكم ديمقراطية أو التطلع إليها , أو العمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اشتراك الشعب في ممارسة السلطة لا يتم على كيفية واحدة , إذ قد يتولى الشعب السلطة بنفسه مباشرة وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية المباشرة , وقد يختار الشعب أشخاص يمارسون السلطة نيابة عنه , وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية غير المباشرة أو النيابية , أو قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين فتسمى هذه الصورة بالديمقراطية شبه المباشرة وسنحاول بيان الصور الثلاث وكما يلي :

1- الديمقراطية المباشرة :- المقصود بالديمقراطية المباشرة تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين , فتصدر القرارات باتفاق أفراد الشعب أو أغلبيته .

فالشعب مصدر السلطة ومن الطبيعي أن يمارس جميع اختصاصات الحكم , التشريعية والتنفيذية والقضائية , بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة بنفس الوقت , والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً , إذ عرفتها بعض المدن اليونانية القديمة , وفي أوائل تاريخ روما , حيث كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلاً قياساً إلى عدد السكان .

فالشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يباشرها بنفسه , غير أن الشعب ليس جميع أفراد المدينة , بل هم المواطنون الأحرار فقط , وهم أولئك الأفراد الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية , التي تمثل السلطة العليا في المدينة , والتي تسمو على ما عداها لأنها لم تكن إلا الشعب مجتمعاً , لذا كانت سلطتها مطلقة لا قيود عليها إلا ما تقرره هي من قيود .

فقد كان للجمعية الشعبية – التي كانت تجتمع عدة مرات في السنة – وضع القوانين , وإعلان الحرب وإقرار السلام والتصديق على المعاهدات , وفرض الضرائب , والأشراف على الميزانية , كما كان لها الأشراف على الجيش وانتخاب المجلس الذي يتولى مباشرة الوظيفة التنفيذية , وإدارة الأملاك العامة , واعتماد السفراء , فضلاً عن حقها في اختيار القضاة بالانتخاب أو القرعة .

وفي عالم اليوم لم يبق للديمقراطية المباشرة تطبيق إلا في بعض المقاطعات السويسرية وهي ثلاث مقاطعات ( أونترفالد , غلاريس , وابنزيل ) .

**- مزايا الديمقراطية المباشرة وعيوبها**

من المؤكد أن نظام الديمقراطية المباشرة هو أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية , حيث أنه يؤكد أن الشعب هو صاحب السلطة , ومن حقه إلا تمارس إلا بوساطته , ويباشر جميع اختصاصاتها دون نائب أو وسيط , ويعد الفقيه الفرنسي ( جان جاك روسو ) من أكثر الفقهاء تحمساً للديمقراطية المباشرة وأشدهم دفاعاً عنها , ففيها يتحقق مفهوم التعبير عن الإرادة العامة وهي إرادة مجموع الشعب , لا في إرادة عدد محدود منه .

أن السلطة للشعب بأكمله , لا يمكنه التنازل عنها , ومن ثم ليس له أن ينيب عنه نواباً أو يكلف ممثلين بأسمه , وهؤلاء النواب في نظر روسو أن وجدوا فهم مجرد تابعين للشعب , ليس لهم حق تمثيل الإرادة العامة , ومن هنا هاجم روسو النظام النيابي , وعد الحكومة النيابية في انجلترا غير ديمقراطية , وأما استحالة مباشرة الشعب بنفسه لجميع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية اكتفى روسو بضرورة أن يتولى الشعب مهمة وضع القوانين على الأقل , لان وظيفة التشريع -عنده – هي السلطة الحقيقية وأن السيادة الشعبية تنحصر فيها , وأن تولي الوظيفة التنفيذية من قبل هيئة أخرى ليس من خصائص السيادة , وأن هذه الهيئة مجرد هيئة تابعة أو مندوبة عن الشعب الذي له تعيينها وأقالتها .

ومن مميزات نظام الحكم المباشر أنه يرتفع بمعنويات الشعب نتيجة لاشتراكه في تحمل المسؤولية العامة , وسعيه في البحث عن الحلول العملية من أجل مواجهة المشكلات المطروحة وإيجاد الحلول المناسبة لها , فثمة فرق بين أن يطلب من الشعب مجرد اختيار ممثلين لتولي الحكم نيابة عنه , وبين أن يطلب منه إبداء الرأي في موضوع معين لمواجهة مشكلة عملية محددة .

وعلى الرغم من أن نظام الحكم المباشر هو أقرب إلى الديمقراطية المثالية , وأكثرها تحقيقاً لمفهوم سيادة الشعب , إلا أنه يتعذر تطبيقه من الناحية العملية في الدول الحديثة , وذلك لاتساع رقعتها الجغرافية , وكثرة عدد مواطنيها عكس ما كان عليه في المدن اليونانية القديمة حيث كانت وصغيرة المساحة وقليلة السكان ممن لهم مباشرة الحقوق السياسية , لأن باقي أفراد الشعب كان رازحاً في سلاسل العبودية محروماً من حقوقه السياسية .

أما في سويسرا فأن المقاطعات التي تمارس فيها الديمقراطية المباشرة كانت قليلة السكان وصغيرة المساحة .

إذاً يستحيل عملياً ممارسة الديمقراطية المباشرة في الدولة الحديثة لعدم إمكان جمع المواطنين في مكان واحد , واشتراكهم جميعاً في مناقشة الشؤون العامة , وحتى لو افترضنا إمكان جمع الموطنين في مكان واحد , فأنه لا يمكن مباشرة شؤون الحكم لأنة مهام الحكم لم تعد كما كانت , بل اتسعت وتشعبت وتنوعت , بحيث أضحت تحتاج إلى خبرة فنية لا تتوافر في جميع أفراد الشعب , يضاف إلى ذلك أن القرارات التي تصدر عن مثل هذه الاجتماعات قد لا تتوافر لها المناقشة الجدية السليمة فالتصويت على القوانين يكون جملة بالموافقة أو الرفض .

وأخيراً فأن الكثير من المسائل العامة يتطلب السرية التامة , مما يقتضي حصره في عدد محدود , أو قيام جهات فنية متخصصة لمعالجته , وأن اشترك جميع الموطنين في مناقشته يكشف سريته , ويعرض البلاد إلى مخاطر عديدة .

وأمام هذه الاعتراضات التي تؤدي إلى استحالة تطبيق الحكم المباشر , فقد أصبح في الوقت الراهن , ذكرى من ذكريات التاريخ الدستوري , فالديمقراطية في عالم اليوم هي الديمقراطية التمثيلية , مع شيء في بعض الدساتير الحديثة من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة .

2- الديمقراطية شبه المباشرة :- يعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطا ً بين نظامي الديمقراطية المباشرة , حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه , ونظام الديمقراطية التمثلية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه , فأمام استحالة الأخذ بالحكم المباشر , وابتعاد النظام النيابي البديل عن الأساس المثالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة , التي تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه , وجد الحل بأن يختار الشعب نواب لمباشرة شؤون الحكم , على أن يحتفظ لنفسه في حق التقرير في بعض المسائل المهمة وفقاً لوسائل معينة , أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة إلى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

أي أن الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقتها نظام نيابي مطور خلاصته جعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخبين تأكيداً للمبدأ الديمقراطي فالسلطة الحقيقية هي في أيدي الهيئات المنتخبة , ولكن بوساطة نظام الديمقراطية شبه المباشرة أمكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم , وقد لا تقف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النيابية وإنما يمكن أن تمتد إلى الرقابة على هذه الهيئة نفسها والاحتفاظ بحق حلها , وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في وصف هذا النظام بحسبانهم هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة .

**- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة**

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متفق عليها وهي ثلاث مظاهر سنتناولها وكما يلي :-

1- الاستفتاء الشعبي :- ويعد الاستفتاء الشعبي أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة , ويقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع معين , وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعياً إذا ما تعلق موضوعه بالدستور أو التشريع العادي , وقد يكون سياسياً إذا ما أنصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم , أما من حيث وجوب الاستفتاء من عدمه فقد يكون إجبارياً إذا حكم الدستور بوجوب أخذ رأي الشعب بموضوع معين وقد يكون الاستفتاء الشعبي اختيارياً إذا ما ترك الدستور أمر الإجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء , وقد تكون هذه الجهة رئيس الجمهورية أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان أو عدداً من الناخبين .

ومن حيث ميعاد إجرائه فأنه قد يكون سابقاً , إذا ما تطلب الدستور إجرائه قبل إقرار البرلمان للقانون , أو قد يكون لاحقاً إذا ما حدد الدستور موعد إجرائه بعد إقرار البرلمان للتشريع .

أما من حيث قوته الإلزامية فأنه يبدو ملزماً في جميع الأحوال , لأن الديمقراطية تأبى إهمال إرادة الشعب , فعندما تلجأ إحدى الجهات التي حددها الدستور إلى إجراء الاستفتاء فأنه تخضع إلى رأي الشعب حتى أن لم يلزمها الدستور بذلك انطلاقاً من المبدأ الديمقراطي , وبذلك فليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيق قوة إلزامه إلى ملزم وآخر استشاري استناداً للدستور , ومن ثم اعتبار الاستفتاء ملزماً إذا أوجب الدستور الأخذ بنتيجة الاستفتاء , وأنه يكون استشارياً إذا لم يقيد الأخذ بنتيجته .

**2- الاعتراض الشعبي :-** المقصود به هو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من البرلمان خلال مدة معينة , والاعتراض في واقعه القانوني كما يبدو استفتاءً سلبياً , أي أن هناك قانوناً صادراً من البرلمان يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه .

فالقانون يصدر من البرلمان ويكون نافذاً وتاماً , غير أن الدستور يعطي لعدد محدد من الناخبين \_ 20 ألفا أو 30 ألفاً أو أكثر – الحق في طلب عرضه على الشعب , خلال مدة معينة من نشره , فإذا مضت المدة ولم يقم العدد المعين بالاعتراض , أصبح القانون نهائياً , ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك , أما إذا حصل الاعتراض بصورة قانونية , فأن التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بأكمله , فإذا وافق عليه تأكد القانون , وإلا عد القانون لاغياً , وتعدم آثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره .

ومما تجدر ملاحظته أن الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين , لا الأغلبية المحدودة , ذلك لأن الامتناع من التصويت يعد قبولاً للقانون .

3- الاقتراح الشعبي :- ويقصد به إعطاء الحق لعدد من الناخبين باقتراح القوانين , وعرضها على البرلمان أو على الشعب , ففي حالة عرض القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته والبت فيه , أما بالموافقة وهنا يصبح المشروع قانوناً واجب النفاذ , بعد إصداره ونشره , أو أن يرفض البرلمان المشروع المقترح , وفي هذه الحالة توجب الدساتير عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده , أو مع مشروع مواز مقترح من قبل البرلمان ويعرض المشروعان على الشعب لكي يفاضل بينهما.

وقد يكون الاقتراح المقدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة عندئذ , عندئذ يتولى البرلمان صياغتها صياغة فنية ,أو أن يكون الاقتراح المقدم مصوغاً صياغة قانونية فنية ومبوبا بشكل كامل .

وفي حالة أخرى قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب , أو قد يتطلب الدستور فضلاً عن موافقة البرلمان عرض المقترح على الشعب لكي يكتسب صفته الإلزامية .

وفي جميع الأحوال فأن الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي إلى سلطة تشريعية , يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان , أو يتولاها مباشرة , أما بوضع القانون والتصويت عليه أو باقتراح مبدئه ووترك أمر صياغته إلى البرلمان , وفي كلتا الحالتين يقوم اقتراح على شكل عريضة يتقدم بها عدد من الناخبين يجمعون التواقيع عليها ثم يرفعونه إلى الجهة المختصة .

3- الديمقراطية التمثيلية أو النيابية

أن الديمقراطية الأكثر شيوعاً في العالم المعاصر هي الديمقراطية المباشرة أو النيابية , وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه , بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم بأسمه , أي أن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه , كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة , ولا يشارك النواب في بعض شؤون الحكم , كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة .

أن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى زمام الحكم في الدولة , لمدة محدودة , وأن الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود لهيئة منفردة , أو هيئات متعددة , تستند في وجودها إلى الانتخاب , على أساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة . ولذلك يعد وجود الهيئة النيابية أساساً في هذا النظام باعتبارها مكمن الإرادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها , وهي بهذا الأساس بمثابة الأداة المحركة في الديمقراطية التمثلية على الرغم من اختلاف الأنظمة , من حيث العلاقة بين السلطات فيها وسنتولى بيان الديمقراطية النيابية من خلال ما يلي :-

**أولاً – نشأة النظام النيابي**

تعد انكلترا مهد النظام النيابي ففيها نشأ وتطور واكتمل عبر تاريخ طويل , ومنها انتقل إلى غيرها من الدول , وفي مقدمتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .